زاد معلمة
للقواعد الفقهية والأصولية

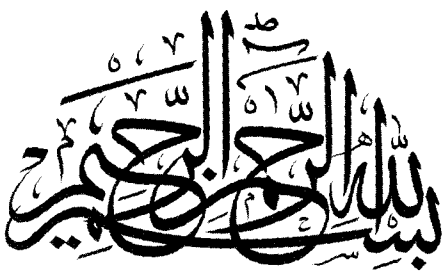
بسم الله الرحمن الرحيم

معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية

المجلد الأول

التقديم والمقدّمات

طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

© حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أو الإلكترونية أو الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com

التقديم والمقدمات

تقديمات المشروع

اللجان المشرفة على العمل بمشروع المعلمة

العلماء والباحثون المشاركون في المعلمة

المقدمات العامة للمعلمة

تقديم

رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
سمو الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان

العلم هو الوسيلة الحقيقية التي حدت بالإنسان عصرًا بعد عصر، للانتقال من مهد الجهل إلى ضياء المعرفة.

والمتتبع لتاريخ حضارات الأمم والشعوب يدرك أن لكل أمة أجلاً، لكن الذي يبقى من آثارها هو ما تركته من علم وثقافة وحضارة إنسانية.

وحري بأمتنا العربية الإسلامية أن تكتشف من كنوز ما خلفه علماؤها من إرث علمي في شتى جوانب المعرفة ليكون مرجعًا لصفحاتها التالية، تتواصله الأجيال لتكمل سبيل العلم، وتبني عليه خطواتها المستقبلية.

وانطلاقًا من هذا المفهوم لأهمية العلم غرس المغفور له الوالد الشيخ زايد -رحمه الله- هذه الأهداف لتكون نبراسًا لبرنامج المؤسسة في رعاية المشاريع العلمية لخدمة تطور الإنسان ورفعته، ومن أجل بناء الدولة على أسس علمية تتواصل جسورها مع الحضارة العالمية.

والمؤسسة إذ تفخر بأن تضع بين يدي العلماء الأجلاء والباحثين والدارسين أهم مصدر من مصادر الفقه الإسلامي وقواعده، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، هذا السفر - وهو معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية- لتكون دليلاً لهم على استنباط الأحكام، من أجل توحيد آرائهم على منهج سديد يجمع الكلمة ويحقق الفهم المستنير.

نهيان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

تصدير

الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

لمعالي البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلو

معلمة قواعد الفقه الإسلامي فكرة نبيلة، وهي خلاصة عمل علمي منهجي رائد، وجهد جماعي مثمر، وتعاون إسلامي مثالي، لتدوين قواعد الفقه الإسلامي على تنوع مذاهبه وثراء مصادره، وسوف تصير مرجعًا هامًا.

نبعت فكرة هذه المعلمة في ذهن علماء الأمة وفقهائها في الثمانينيات من القرن الماضي، حين تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٩٨١م تحت لواء منظمة التعاون الإسلامي كهيئة مرجعية دينية للعالم الإسلامي، وكإطار للاجتهاد الجماعي في المسائل الحادثة والنوازل التي أوجبتها تطورات الحياة المعاصرة والتي لم يعرفها فقهاء الأمة في خالي الزمان، هذه المسائل التي وجدت معالجات فقهية فردية لم تكن لتنال مرتبة إجماع الأمة الأمر الذي كان في أغلب الأحيان يؤدي إلى بلبلة الأفكار.

لقد قدر الله أن أشهد نشأة هذه المعلمة وأتابع تطور مراحلها، وشرفني أن أكون في خدمة إنجازها وإصدارها. تابعت النشأة والتطور حين كنت مديرًا عامًا لمركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ارسيكا، أحد الأجهزة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وجمعتني مؤتمرات وزراء

الخارجية للمنظمة مع عالمين من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها هما الدكتور عز الدين إبراهيم مصطفى، والشيخ الحبيب بن الخوجة، رحمهما الله. كان الأول ممثلاً لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو صاحب الدعوة إلى تبني فكرة المعلمة وحيثياتها والعامل على بناء جهازها العلمي وتأمين مواردها المالية، أما الآخر، فقد كان موقعه كأمين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن مكانته كأحد أبرز فقهاء الأمة، مشرفًا عليها ومسؤولاً عن متابعة نموها العلمي.

في مسيرة الربع قرن منذ بداية مشروع المعلمة حتى يومنا هذا، تشرفت أن أكون في خدمة هذه المعلمة من موقعي كأمين عام للمنظمة منذ ٢٠٠٥م، ولا أنسى ظهر ذلك اليوم الذي شرفني فيه المرحوم د. عز الدين إبراهيم مع زملائه من مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية التي مولت المشروع بسخاء، حين حملني مسؤولية الاهتمام بالمعلمة ورعايتها، وذكرني بالعلماء العثمانيين الذين أعدوا مجلة الأحكام العدلية التي اعتبر مشروع المعلمة مكملاً لها وطلب مني أن أكتب له هذه المقدمة.

لقد عرف العالم الإسلامي وخاصة البلاد التي كانت تنضوي تحت لواء الدولة العثمانية، بداية مرحلة جدية من الإصلاح والتطوير منذ عام ١٨٣٩م الذي أعلن فيه فرمان التنظيمات الخيرية، وزاد في هذه الفترة اتصال العالم الإسلامي بالغرب وبدأ التحديث في نظم الدولة ومؤسساتها ومنها ما عرف بالمحاكم النظامية، وظهرت احتياجات وظروف جديدة أوجبت صياغة عصرية للفقه الإسلامي وتدوين قوانين مستلهمة منه. ومن هنا نبعَتْ فكرة إعداد مجلة الأحكام العدلية، وقام بإعدادها فريق من كبار علماء الأمة، وترأسه أحمد جودت باشا، أحد كبار رجال الدولة العثمانية وفقهائها.

وبعد عمل استمر تسع سنوات (١٨٦٨-١٨٧٦) صدرت هذه المدونة الخالدة التي ضمت ١٨٥١ مادة في ستة عشر كتابًا هي:

١- في تعريف الفقه والقواعد الكلية، وكتاب البيوع. ٢- كتاب الإجارة.

٣- كتاب الكفالة. ٤- كتاب الحوالة والرهن.

٥- كتاب الوديعة. ٦- كتاب الأمانة.

٧- كتاب الهبة. ٨- كتاب الغصب والإتلاف.

٩- كتاب الحجر والإكراه والشفعة. ١٠- كتاب الشركة.

١١- كتاب الوكالة. ١٢- كتاب الصلح والإبراء.

١٣- كتاب الإقرار. ١٤- كتاب الدعوى.

١٥- كتاب البينات. ١٦- كتاب القضاء.

ولقد طبقت أحكام المجلة في عهد الدولة العثمانية واستمر تأثيرها وتطبيقها في بعض البلاد إلى يومنا. وقد ترجمت إلى اللغات العربية والأردية والبشناقية والمالاوية من لغات المسلمين، وإلى الإنجليزية والفرنسية واليونانية والبلغارية.

وقد اشتهرت مقدمة المجلة، بما حوته من تسع وتسعين قاعدة فقهية كلية، شهرة واسعة، وكانت مصدر إلهام للعديد من العلماء والفقهاء المعاصرين الذين أرادوا استكمال ما قام به العلماء العثمانيون في القرن التاسع عشر، وبعد قرن من الزمان بدأ مشروع منظمة المؤتمر الإسلامي.

ولقد عرف العالم الإسلامي في القرن الماضي موسوعات فقهية

أصدرتها مؤسسات علمية أخرى وضعها علماء أفراد. إلا أن هذه المعلمة في منهجها ومحتواها، تأتي كنموذج فريد لم يسبقه عمل آخر في تاريخ الإسلام المعاصر إلا مجلة الأحكام العدلية التي سبقت الإشارة إليها.

وأهم ما يميز هذه المعلمة أمران في غاية الأهمية:

الأول: أنها تتعلق بقواعد الفقه الكلية وليس بفروع الفقه ومسائله المتنوعة، وقد جاء تبويب هذه القواعد على أربعة أقسام:

١- القواعد المقاصدية. ٢- القواعد الأصولية.

٣- القواعد الفقهية. ٤- الضوابط الفقهية.

أما الأمر الثاني فإنها جمعت مادتها من ثمانية مذاهب فقهية استقرت عليها شعوب الأمة منذ قرون وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية من مذاهب أهل السنة، والزيدية والجعفرية من مذاهب الشيعة، بالإضافة إلى المذهب الإباضي والمذهب الظاهري. وقد أظهر هذا المنهج مدى التقارب الفقهي الواسع بين هذه المذاهب الثمانية الرئيسة، وأبرز وحدة الأمة الإسلامية، وبيَّن أن الفروق بين المذاهب إنما هي ثراء للأمة ليست مجرد تراث غابر، ولكنها في نفس الوقت زاد للمستقبل.

إن هذا العمل المنهجي الجماعي لم يكن ليأتي على هذه الصورة من النضج العلمي لولا تضافر جهود العلماء وكذلك الدعم المؤسسي المتصل.

وفي مجال شكر العلماء الأجلاء. فإن الثناء والتقدير يذهب أيضًا إلى كل من الدكتور جمال الدين عطية، المدير الأول للمشروع على جهوده الدؤوبة في بناء مجموعة العمل وتسييرها، وإلى د. أحمد الريسوني الذي أشرف على إكمالها واهتم بإخراجها.

وفي الوقت الذي نشيد فيه بجهود علمائنا وإجماعهم على إخراج المعلمة على النحو المعروض على القراء، أرى من واجبنا أن نعبر عن مشاعر العرفان والتقدير لمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية التي تفضلت مشكورة بناءً على رغبة المنظمة بتحمل كافة نفقات المعلمة التي بلغ مجموعها عشرة ملايين دولار، وتم ذلك وفقًا لتوجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالمتابعة الحثيثة من قبل رئيس مجلس أمناء المؤسسة الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان، وأخيه المرحوم الشيخ أحمد بن زايد آل نهيان الذي كان رئيسًا للمجلس عندما تقرر تبني المشروع من قبل المؤسسة.

وتقديرًا لهذه المساهمة القيمة، وبناء على اقتراحنا، قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسمية المشروع «بمعلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية» تخليدًا لذكراه العاطرة.

٤ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

٢٧ مـــارس- آذار ٢٠١٢م

تقديم

معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

أ. د. صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فالقواعد الفقهية فنّ من فنون الفقه والتصنيفات فيه، وهي شاهد على الإبداع الفقهي الناتج عن الاجتهاد المطلق والتقعيد المذهبي من قبل المجتهدين في المذاهب والملتزمين بأصول الأئمة الأوائل ممن أسس تلك المدارس المذهبية، فكانت القواعد الفقهية المبثوثة في مدونات الفقه على وجه التبع أو الاستقلال شكلاً من أشكال الصياغات الفقهية البارعة الرائعة في بنائها ودلالتها منطوقًا أو مفهومًا، وقد عدها بعض العلماء محك خبرة الفقيه وضبطه ومعيار فهمه واختياره. يقول القرافي ـ رحمه الله ـ «وهذه القواعد.. عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء. وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه من الطالح[1]».

---

(١) الذخيرة ٣٠٨/٥.

ولقد كان للقواعد الفقهية عظيم الأثر في ثراء الملكة الفقهية وتنميتها، وكانت لها أهميتها الكبرى في جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة تحت أصل واحد يسهل إدراك أحكام الفروع واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع الحادثة، ومراعاة مقاصد الشريعة في الحكم.

وقد توافرت على أهمية القواعد الفقهية نصوص الفقهاء والأصوليين فقد قال القرافي ـ رحمه الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الحب ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»(١).

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»(٢).

وتعدى ابن نجيم ـ رحمه الله ـ بأهمية القواعد الفقهية ليوصلها إلى أنها طريق الاجتهاد وسبيل تحقيقه وذلك بقوله: «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»(٣).

---

(١) الفروق ١/٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦.

وتبرز أهمية القواعد الفقهية في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل والقضايا المعاصرة واحتاج الفقيه لضوابط وقواعد تمكنه من إلحاق تلك القضايا بنظائرها وإرجاع الجزئيات لكلياتها.

إن كشف القواعد الفقهية للمدارك الشرعية والحكم التشريعية يرسخ الملكة الفقهية لدى طالب العلم ويمكنه من استخراج الأحكام في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المستجدة ليبين أن هذه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، يقول الإمام الزركشي في مقدمة كتابه (المنثور في القواعد): «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه»(١).

ويقول إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني: «الوجه لكل متخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا يترف جُمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر ـ مع الذهول ـ عن الأصول، وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجميع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصبح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ»(٢).

من ذلك كله يتبين أن القواعد الفقهية لها دورٌ عظيم في تنظيم فروع الفقه الإسلامي وفي التفقه والتفقيه واكتساب الملكة العلمية لما تتميز به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، وكشف آفاقها الواسعة، وحصر مسائلها

(١) المنثور في القواعد ١/٦٥-٦٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠-١١.

المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط، بل يمكن القول إنه لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز بها العلل الجامعة وتمهد بينها بطريق المقايسة والمجانسة.

إنها قواعد وأصول وكليات وفروق وأشباه ونظائر وكل كلمة من هذه الكلمات تحمل من المعاني والدلائل ما ينبه وينوه إلى منزلة هذه القواعد وفوائدها.

فهي قواعد والقاعدة لا تكون ولا تبرز إلا ثمرة ونتيجة لمجهود علمي كبير.

وهي كلية وفي هذه الكلمة من الشمول والسعة وقوة الانطباق ما لا يخفى.

وهي فروق مما يوحي بالدقة والعناية التي تقود إلى الضبط والموازنة وبخاصة فيما يبدو في ظاهره أنه متشابه أو متجانس ولكنه عند النظر والتدقيق يبدو فيه ما يبدو.

وهي أشباه ونظائر مما يدل على المنهاج المتناظر الذي يدل على مضامين هذه القواعد وما يجمعها من عناصر ويربطها من أصول.

فهذه الأسماء والأوصاف والألقاب تعكس المضامين والجهود التي تبذل لتحقيق هذه القواعد حتى قال السيوطي: «ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر.. إلخ»[1].

---

(١) انظر في هذا: قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٢١، إيضاح المسالك للونشريسي تحقيق أحمد أبو خالد الخطابي ص ١٢١، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام تحقيق عادل بن=

ومن جهة أخرى فإن القواعد الفقهية وما تستند إليه من نصوص ووقائع وما تبنى عليه من نظر فقهي متعدد الاتجاهات تؤهل المتمرس فيها للنظر في المستجدات والمتغيرات والنوازل والمشكلات، فالفقيه الحاذق والعالم بأسرار الشريعة ومقاصدها يستطيع أن يعطي حكمه المبني على القواعد الفقهية المقررة في أصول الشريعة.

وعليه فإن المسلمين اليوم يستطيعون بهذا الفكر التقعيدي والمنهاج التأصيلي والقواعد الفقهية والنهج الاجتهادي المنضبط أن يستوعبوا كل جديد ويفتوا في كل نازلة.

والقواعد الفقهية قد حظيت باهتمام عظيم من أهل العلم وأوْلَوْها عناية كبيرة وصنفوا فيها المصنفات المتنوعة من مطول ومختصر ومنظوم ومنثور، ومن هذا التمهيد من الممكن النظر في مناهج أهل العلم وسبر طرقهم وأساليبهم في تآليفهم وتصانيفهم في القواعد الفقهية وإن كانت الإحاطة بذلك لا تخلو من صعوبة ولاسيما في مثل هذه الورقات.

وفي محاولة لسبر طرق أهل العلم في تدوين القواعد الفقهية يمكن ملاحظة الطرق التالية:

- تدوين القواعد حسب أهميتها.
- تدوين القواعد حسب موضوعها.
- تدوينها على طريق ترتيب الحروف الهجائية.

= عبدالموجود ص ٤ المجموع المذهب تحقيق محمد الشريف ١/٤٤، القواعد للحصني تحقيق د. الشعلان ١/٣٦، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري ص١٨٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩، القواعد الفقهية د. أبا حسين ص ١١٤، قواعد المقري تحقيق د. أحمد بن حميد ١/١١٢.

- الترتيب الفقهي.
- الترتيب العشوائي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفين خلطوا أو مزجوا القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية بل إن بعضهم أورد بعض القواعد النحوية واللغوية والمنطقية وبعض التعريفات مما ليس داخلاً في القواعد الفقهية، كما تكلموا على موضوعات وعقدوا أبوابًا في غير القواعد كالألغاز والحيل وبعض ما سُمِّيَ بمسائل شتى أو ما يقارب هذه التسمية من الأحكام الخاصة كأحكام الأعمى والعبد وحرمة مكة ونحو ذلك.

كما أنهم لم يعتنوا بإيراد الدليل للقاعدة وأركانها وشروطها ما عدا القواعد الخمس الكبرى.

والذي يبدو أن العذر في ذلك أن مقصودهم تدوين القواعد والضوابط على أنها مسلم بها أو أن بعضها محل خلاف إما بين المذاهب أو في داخل المذهب نفسه.

وانتظم تدوين القواعد الفقهية وفق اعتبارات راعاها مؤلفوها وهي على النحو التالي:

أولاً: تدوين القواعد الفقهية باعتبار أهميتها:

سار على هذا المنهج كل من السبكي والسيوطي وابن نجيم إذ قسّموا القواعد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه وهي القواعد الخمس.